بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230539

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230539

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-110884) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة بشأن صنف (أحذية ولادي) وردت الإفادة بعدم المطابقة من حيث مقاومة البري، وبفحص العينة من صنف (أحذية نسائي) وردت الإفادة بعدم المطابقة من حيث مقاومة التمزق ومقاومة البري، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد فوض مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها الى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلا، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع له كما قام باستيراد بضائع أكثر من مره دون علم صاحب المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكرارا بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات ويطلب التحقيق مع موظف الجمرك الذي قام بإخراج البضاعة بمستندات

غير مكتملة وهي التعهد ووكالة التحليل، واختتمت اللائحة بطلب التأكد من صحة التعهد ورقم البيان الجمركي وتاريخه وتصديق الغرفة التجارية وقبول الاعتراض موضوعاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بالاستناد الى المادة (158) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والناتجة عن تلك الأعمال"، وبالتالي فإن ما قام به المستورد من التصرف بالأصناف المخالفة محل الدعوى خلافاً للتعهد المستندي المقدم منه والذي تعهد بموجبه للجمارك بعدم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة المختبر وإعادتها إلى الساحة الجمركية في حال عدم الفسح، يعد مخالفاً لنص الفقرة (ب) من المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه فيما يتعلق بصنف (أحذية ولادي) الوارد ضمن الإرسالية المرتبط بها وقائع الدعوى فإنه لما كان الثابت بموجب ما تضمنه تقرير المختبر عدم مطابقة ذلك الصنف من حيث (مقاومة البري) مع اجتيازه لبقية الاختبارات التي تضمنها تقرير المختبر، وحيث استقرت هذه اللجنة على اعتبار تلك الملاحظة من جنس المخالفات البسيطة التي لا تؤثر في جودة المنتج وأمان استخدامه من قبل المستهلك، الأمر الذي يتقرر معه أن سلوك المستورد بتصرفه بصنف (أحذية ولادي) لا يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي حسب ما ورد في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وإنما يدخل في حكم مخالفة الإجراءات الجمركية التي يتقرر معها تغريمه بغرامة قدرها (1,000) ألف ريال على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد. وأما فيما يتعلق بصنف (أحذية نسائي) فإنه لما كان الثابت بموجب تقرير المختبر أنه تضمن عدم مطابقته للمواصفات من حيث (مقاومة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230539

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230539

التمزق للجزء العلوي) وحيث استقرت اللجنة الجمركية الاستئنافية على اعتبار هذه الملاحظة من المخالفات الجوهرية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج أمان استخدامه كما تؤثر على الموارد المالية للمستهلك جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع حصر الإدانة وما يترتب عليها من عقوبات في صنف (أحذية نسائي) دون غيره من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية، وحيث تبين من خلال أوراق الدعوى أن قيمة صنف (أحذية نسائي) تبلغ (14,760) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً برسم جمركي قدره (5%)، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تغريم المستورد بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية لصنف (أحذية نسائي) مع إلزامه بما يعادل قيمته كبدل مصادرة. ولا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف من مسؤولية المخلص الجمركي عن الإرسالية الواردة واستغلاله التفويض والتعهد المعطى له من قبل المؤسسة، ذلك أن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر عليه منه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-110884) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة والغرامة وبدل المصادرة وحصرها في صنف (أحذية نسائي)، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي فيما يتعلق بصنف (أحذية ولادي) والزامها بغرامة مقدارها (1,000) ريال وفقًا للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230539

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230539

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.